العنوان :

نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة

مشروع أطروحة الماجستير في القانون العام

كلية الدراسات العليا والبحث العلمي قسم القانون العام، جامعة الشارقة

الطالب: عمر حسين علي المرزوقي

طالب ماجستير

إشراف. د. نوف عبدالله الجسمي

أستاذ مساعد في القانون العام – القانون الدولي الجنائي

نظرية العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولة

ملخص:

النظام القانوني الدولي مثل غيره من الأنظمة القانونية الأخرى، يفرض التزامات قانونية على أشخاصه، وهذه االلتزامات القانونية واجبة التنفيذ أياً كان مصدرها طالما أن هذا معترف به في القانون الدولي، سواء كان مصدر االلتزامات معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون في النظم القانونية المختلفة، فإذا أخل الشخص الدولي بالوفاء بالتزامه ترتب على هذا الإخلال توافر المسئولية الدولية في حقه، لامتناعه عن القيام بما يفرضه عليه القانون الدولي من التزامات وفى هذا الإطار تعددت زوايا النظر إلى المسئولية الدولية، فهناك من اعتنق نظرية المخاطر، ومن اعتنق نظرية العمل الدولي غير المشروع وهذه موضوع دراستنا.

المقدمة

تطورت مسؤولية الدولة في الوقت الحاضر تطورا كبيرا نتيجة اتساع نشاطاتها الخارجية والداخلية، فبجانب إدارة ورعاية المرافق العامة أصبح لها نشاط اقتصادي وتجاري خارجي وداخلي، وقد تلجأ إلى إبرام عقود وإصدار قرارات وإقامة منشئات وإنجاز أشغال عمومية، والقيام بأعمال مادية والتعامل مع الأفراد والهيئات، غير أنه إذا كان مبدأ المسئولية عن الأعمال الضارة، مسلما به في الوقت الحاضر، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن القاعدة التي كانت سائدة حتى أواخر القرن الماضي في معظم الدول،

هي عدم مساءلة الدولة من أعمالها، إذ لم يكن ممكنا أن تسأل الدولة عن شيء باعتبارها صاحبة السيادة، فهي تلزم الجميع ولا تلتزم هي بشيء حيث أن فكرة المسئولية كانت تتنافى مع سيادة الدولة.

ولقد كانت هذه السيادة المطلقة ذات وجهين، وجه خارجي، تتصرف بموجبه في المعترك الخارجي، فتدخل في أحلاف دولية، وتشارك في حروب دولية، ووجه داخلي يحدد علاقتها بمواطنيها، حيث توفر لهم الأمن، وفي نفس الوقت تضرب على أيدي الذين يعيثون بالنظام الذي تفرضه، وقد ترتب على مبدأ سيادة الدولة المطلقة في الداخل، أنها لا يمكن أن تكون مسئولة عن أي ضرر يصيب الأفراد من جراء نشاطها، لأن مبدأ المسئولية يتنافى شكلا ومضمونا مع مبدأ السيادة المطلقة.

غير أنه تم التراجع عن هذه الفكرة، بسبب ارتقاء المفاهيم القانونية وترفعها عن النظريات الضيقة، وبعد أن تغير مفهوم السيادة، ولم يعد يقصد به السيادة المطلقة التي لا تقبل أي قيد، أو التزام، بل أصبح المفهوم الحديث للسيادة، لا يتنافى مع خضوع الدولة للقوانين، ومسائلتها عن الأضرار التي حصلت بالأفراد بسبب أنشطتها.

وتكمن مشكلة البحث الحالي في تحديد الخطورة التي تسببها تصرفات الدولة غير المشروعة وتحديد مسؤولية الدولة عنها، وما يتبعها من مسؤوليات أخرى مثل المخاطر البيئية، والصحة العامة، ونشوب الحرائق وغيرها.

وعلى ذلك سيتم التعريف بالمقصود بمسئولية الدولة في المبحث الاول وذلك بتعريف بمفهوم مسئولية الدولة لغة واصطلاحا في المطلب الاول، ثم المطلب الثاني يتم فيه التعريف بمفهوم مسئولية الدولة في القوانين الدولية، اما المبحث الثاني سوف نتعرض إلى أساس مسئولية الدولة عن أعمالها، وسيتم تناول هذه المسئولية من خلال التعرف على إحدى النظريات المتعلقة بالمسؤولية الدولية وهي نظرية العمل الدولي غير المشروع.

سوف يتم استخدام المنهج التحليلي، لبحث ماهية مسئولية الدولة، التعرف على أساس مسؤولية الدول عن الأضرار الناجمة عن أفعالها غير المشروعة في القانون الدولي.

المبحث الأول: مفهوم مسؤولية الدولية

للتعريف بالمسؤولية الدولية، يتطلب الامر التعريف بمصطلح المسؤولية لغةً واصطلاحا (المطلب الأول)، ومن ثم تناول هذا التعريف من خلال أراء الفقهاء الدوليين والعرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية لغة واصطلاحا.

أوّلاً: المسؤولية لغة

المســؤولية هي من ســال يسال سؤال ومسالة، اي طلب يطلب مطالبة، والسائل هو الطالب، فالمسؤولية مصدر من المسؤول وهو المطلوب،[١] ومنه قوله تعالى "وإذا الموءودة سئلت".[٢] وقوله ايضا "وقفوهم انهم مسئولون".[٣] اي انهم محاسبون على أعمالهم واقوالهم. كما تطلق على التكليف وتحمل الاعباء، لقوله عليه الصــلاة والســلام "كلكم راع وكلكم مسؤول".[٤] فالمسؤولية إذا تعني ان الشخص مطلوب للقيام بعمله وهو محاسب عليه، ومكلف بما اوكل اليه كما تعني الجزاء المقرر على هذا التكليف.

بينما السؤال لأجل المال فقد ورد بقوله تعالى: (وَسْئَلُوا الله مِن فَضْلِهِ)[٥]

---

[١] الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المحيط، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤، ٢٠٠٣، ج٧، ص٩٧–٩٨. وانظر: احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، دار القلم، بيروت، د.ط، د. ت، ص٢٨٩.

[٢] سورة التكوير الآية ٨

[٣] سورة الصافات، الآية ٢٤

[٤] ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كبير البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ١٤١٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٩٩٩، ج٧، ص٩. انظر محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، كتاب النكاح، باب قو أنفسهم وأهليكم النار، حديث رقم (٥١٨٨)، ص٩٥٣

[٥] سورة النساء الأية 38

ثانياً: المسؤولية اصطلاحاً:

يقصد بالمسؤولية اصطلاحاً ما يقدمه المرء من التقرير أو الحساب للغير ويكون مكلف به وهذا يعني وجود علاقة ازدواجية بين طرفين، الأول هو المسؤول عن العمل والثاني هو من يكون من شأنه الحكم على هذا العمل.

كما أنّها تعني أيضاً ما يتحمله المسؤول وما يكون بعهدته من الأعمال التي ينبغي عليه القيام بها وبناءً عليها يكون نجاحه أو فشله والبعض يرون أنّ المسؤولية على العموم هو الاقتراف للأمر الموجب الذي يؤاخذ فاعله[٦] وبالقرآن الكريم ورد في هذا قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنّ .السّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا[٧])

والمراد من المسؤولية المدنية القانونية حالة من يرتكب الفعل المسبب للضرر سواء كان هذا الضرر وقع على المجتمع كله أم على شخص بعينه، وهناك تعويض قانوني يترتب على هذا الفعل، والمسؤولية المدنية لا تنهض سوى بحصول ضرر.

المطلب الثاني: التعريف بالمسؤولية الدولية بالفقه

---

٦ كوثر عبد الفتاح الأبجي، محاسبة المسؤولية في حماية البيئة في ضوء الفكر الإسلامي والمعاصر، مجلة مصر المعاصرة،2009 ، ص36

٧ سورة الإسراء الآية 10

هناك الكثير من التعريفات التي وردت عن المسؤولية القانونية والتي قد تضمنتها كتابات المختصون بالقانون الدولي إضافةً إلى أحكام القضاة الدوليين وأحكام التحكيم الدولي وهذا ما سوف نشير إليه بما يلي:

أوّلاً: تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الدولي

اختلف فقهاء القانون الدولي بوضع تعريف ثابت وموحد للمسؤولية الدولية وذلك نتيجة لعدم اتفاقهم على القواعد والأسس الموحدة بالقانون الدولي، وسوف نعرض أهم ما ذهب إليه كل من الفقهاء العرب والأجانب في هذا الشأن وفق ما سيأتي تفصيله.

١. تعريف المسؤولية الدولية في الفقه العربي:

حاول الفقهاء العرب التعريف بالمسؤولية الدولية من وجهة نظر مختلفة، فمنهم من يراها أنها أفعال مخالفة للقوانين الدولية، ومنهم من يرى أنها تصرف غير مشروع، حيث عرفها، الدكتور محمد حافظ غانم بأنها ما ينشأ من حالة قيام شخص أو دولة وفق مفهوم القانون الدولي بفعل أو امتناع يخالف ما هو مقرر من التزاماته الدولية التي يجب احترامها طبقاً لأحكام القانون الدولي العام، وبتلك الحالة سوف يتحمل الأفراد أو الدولة ما ينتج عن هذا التصرف من ضرر بشخص آخر مما يحمل معه التزام بالتعويض عن هذا الضرر[٨].

الدكتور الشافعي محمد بشير، يشير إلى تعريفها بأنها النظام القانون الذي تلتزم الدولة المنسوب إليها التصرف غير المشروع تبعاً لما ورد بالقانون الدولي بتعويض الدولة المرتكب ضدها العمل.[٩]

---

٨ علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2007 ، ص ٢٠٦

٩ محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1971 ، ص8

الدكتور عبد العزيز محمد سرحان يعرفها بأنّها هي النظام القانون التي تلتزم بمقتضاه الدولة المرتكبة للجرم أو الفعل الغير مشروع تبعاً للوارد بالقانون الدولي بتعويض الدولة التي قد لحقها الضرر [١٠]

الدكتور إبراهيم العناني يعرفها بأنّها ما يكون ناشئ عن العمل المخالف لما ورد باالتزامات الواردة بالقانون الدولي والذي قد ارتكبه شخص القانون الدولي وترتب عليه وجود أضرار لآخر والغاية منها التعويض لما ترتب عليها من الأضرار.[١١]

٢- تعريف المسؤولية الدولية في الفقه الأجنبي:

كذلك اختلف فقهاء القانون الدولي وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية، حيث عرفها مصطلحات القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها: (االلتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو في شخص أو أموال رعاياها)[١٢]

وعرفها شارل روسو بأنّها هي الوضع القانوني الملتزم بها الدولة التي يُنسب إليها الجرم أو الفعل الغير مشروع تبعاً للقانون الدولي وتحمل التعويض للدولة الواقع عليها الضر لمواجهتها.[١٣]

دي أرتشاجا يعرفها بأنّها هي العلاقة الجديدة الناشئة عن الانتهاك لأحد الواجبات الدولية والتي بمقتضاها الشخص الذي نسب إليه الانتهاك يلتزم بتقديم التعويض والإصلاح الكافي للضرر اللاحق بالشخص المتضرر من الدولة الأخرى.[١٤]

---

١٠ علي بن علي مراح، مرجع سابق، ص164

١١ ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،1980 ، ص9

[١٢] م.م. ناظر احمد منديل، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد/ ٣ السنة/ ١، ص ٣٠١.

١٣ د. سمير محمد فاضل. المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٧٦، ص ٤٤.

14 Jiménez de Aréchaga, «International Responsibility», in M. S□rensen (dir. publ.),

وعرفها كلسن بأنّها هي المبدأ المقابل بالالتزام وإصلاح الانتهاكات للقانون الدولي المرتكب تجاه دولة أخرى وموقع للضرر.[١٥]

وجانكوك يعرفها بانّها الوضع القانوني الخاص الناشئ عن التقصير المؤدي إلى الإضرار بممتلكات وحقوق دولة أخرى.[١٦]

وهاريس يرى أنّ المسؤولية بأي نظام قانوني المراد منه تحمل تبعة الفشل في الالتزام واتخاذ ما يجب من الحيطة القانونية. ١٧

ومما سبق يتضح لنا وجود شبه إجماع لدى الفقه الدولي بكون المسؤولية الدولية هي المؤسسة بناءً على حدوث الضرر ووقوعه لشخص قانون دولي من قبل شخص دولي آخر كما يترتب على تلك المسؤولية الدولية التزامها بإصلاح الضرر والتعويض.

٣- تعريف المسؤولية الدولية في بعض أحكام القضاء الدولي:

Manual of Public International Law (Londres, Macmillan, 1968), p. 533 .

https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/commentaries/9_6_2001.pdf

وكما ورد في: د/ بواط محمد، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، مشروع بحث علمي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ٢٠١٥، رمز المشروع p00720140016، ص ٦

١٥عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة لاستكمال دراسة الماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٦، ص ١٢

H. Kelsen, Principles of International Law. 2nd ed., R. W. Tucker, ed. (New York, Holt, Rinehart and Winston, .1966), p. 22

https://legal.un.org/ilc/reports/2001/arabic/chp4.pdf

١٦ JANKOVIC.B.M. public international law, Dobbs, ferry, New York, Transitional Publisher 1983، كما ورد في: د/ بواط محمد، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، مشروع بحث علمي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ٢٠١٥، الجزائر، رمز المشروع p00720140016 ، ص ٧

١٧ 4 HARRIS D. J, cases and materials on international, sweet and maxwell, London, 2nd ,1979 p395. كما ورد في: د/ بواط محمد، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، مشروع بحث علمي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ٢٠١٥، رمز المشروع p00720140016، ص ٧

كما تناول القضاء الدولي تعريف المسؤولية الدولية في مجموعة من أحكامه، حيث قد عرفتها محكمة العدل الدولية بالقرار الصادر عام ١٩٢٧ م بشأن قضية مصنع شورزو بأنّها مبدأ من مبادئ القانون الدولي والمراد بها المخالفة في التعاقد أو الارتباط والمترتب عليها الالتزام بالتعويض.[١٨]

وكذلك تناوله قضاء التحكيم فلجنة التحكيم بقضية نير التي كانت بين كلاً من المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية عرفت المسؤولية الدولية بأنها ما يجب في أداء التعويض الناجم عن الإخفاق في أداء ما يتوجب الالتزام به دولياً.[١٩]

المطلب الثالث: عناصر المسؤولية الدولية

من المســـتقر عليه قانونا وقضاء أنه يتطلب لقيام المسؤولية المدنية اجتماع عناصر ثلاثة تشترطها القواعد العامة في مختلف التشـــريعات الوطنية وهي الخطأ، الضرر، علاقة السببية، وتعتبر المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشـــروع الذي قد يمثل في تلويث البيئة أو التأثير على صحة الانسان والحيوان وغيرها ذات طابع موضوعي لا تظهر فيه عنصر الخطأ، نتيجة لطبيعة القانون الدولي وكذلك ظروف المجتمع الدولي، فتركيز المســـؤولية الموضوعية هو إصلاح الضرر دون الخوض في الأسباب المؤدية لذلك وهو ما ذهب

---

١٨ القرار رقم ١٩٢٧/٢/٢٦، 1927، وكذلك أبو الخير السيد مصطفى، المبادئ العامة للقانون الدولي، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2006 ، ص4 /2/ 95

١٩ فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة المدية –الجزائر،2011 ، ص1

له" بعض الفقه" الذي أكد بأن " المسؤولية الموضوعية الدولية تثبت بمجرد حدوث فعل غير قانوني يخلق ضـــررا والذي تم ارتكابه من قبل ممثل الدولة فتعتبر تلك الدولة مســـؤولة في إطار القانون الدولي تجاه الدولة المتضررة بغض النظر عن حسن النية أو سوؤها " وبعض الفقه لم يشترط حدوث فعل غير قانوني بل يكفي توافر علاقة بين الضـــرر والشخص الذي تسبب فيه وبذلك يقال إن المسؤولية الموضوعية تثار غالبا عن أعمال مشـــروعة،[٢٠] فالخطأ أحد العناصـــر الأساسية على وجه العموم، فكافة الأنظمة القانونية الـــداخليـــة تتطلب أن يكون الخطأ واقع عن عمد أو ناتج عن الإهمال[٢١]. والخطأ المراد به الإخلال بأحد الواجبات القانونية ويكون قائم على ركنين وهما، الركن المعنوي والركن المادي. [٢٢]

- الركن المادي (ركن التعدي): ويراد به الفعل الواقع من أحد الأفراد في أحد تصرفاته بحيث يمتنع عن أداء ما ينبغي عليه القيام به على النحو الكامل مع تعمد الإضرار بالغير بتصرفاته.
- الركن المعنوي (ركن الإدراك): والركن المعنوي يراد به في الخطأ أنه لا يكفي وجود الركن المادي فحسب بل لابد من أن يكون القائم بأعمال التعدي لديه إدراك كامل لتلك الأعمال سواء كانت تلك الأعمال صادرة من شخص طبيعياً أم شخصاً معنوياً[٢٣].

وعليه فعناصـــر المســـؤولية الدولية تتمثل في الفعل الضـــار غير المشروع والضرر وإسناد العمل الغير مشروع وإضافةً لذلك الرابطة السببية بين العمل الغير مشروع وبين الضرر.

أولًا: الفعل الضار:

---

٢٠ قارح هاجر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص٥٨

٢١ د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ص ٤٢٦.

٢٢ د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، عام ١٩٦٧، ص ٣٧.

٢٣ د. عمار مساعدي، المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة ٢٠١٣.ص٢٤.

اختلف الفقه على المصطلح الذي يطلق على الركن الأول من المسئولية، فمن قائل بأنه مصدر المسئولية. ومن قائل بأنه أســـاس المسئولية الدولية ([٢٤]). وآخر يقول بأنه الشرط الموضوعي ([٢٥]). ومنهم من يطلق عليه الفعل الضـــار ([٢٦]) أو العمل الدولي غير المشـــروع. والمصطلح الأقرب لدينا هو "أساس المسئولية الدولية"، لأنه إذا انتفي اختفت المسئولية الدولية.

ويقصـــد بالركن الموضـــوعي اللازم لتحقيق الفعل الدولي غير المشـــروع هو أن يكون سلوك الدولة أو المنظمة الدولية قد تم بالمخالفة لالتزام دولي معين، فالقضـــاء الدولي وما جرى عليه العمل، وجانب كبير من الفقهـــاء يقررون باعتبار مخالفة قواعد القانون هي الشـــرط الضـــروري لوجود الفعل الدولي غير المشـــروع المنشئ للمسئولية الدولية. كما أن الوضع في القانون الدولي مماثل للوضع في القانون الداخلي الذي يتطلب في الفعل الدولي غير المشـــروع أن يكون ســـلوك الشخص الدولي قد تم بطريقة تخالف ما تقضـــى به أحكام قاعدة القانون التي تفرض االلتزام، وعلى هذا الأســـاس فالشرط الموضوعي يتحلل إلى عنصرين، الأول: وجود القاعدة القانونية الدولية، فقد نصت المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن الشـــخص الدولي يتمتع بحرية كاملة في السلوك والتصرفات، طالماً أنه لا يوجد نص أو قاعدة عرفية أو مبدأ عام أو قرار من منظمة دولية يحظر أو يحرم هذا السلوك أو يمنع القيام به. ([٢٧])

أما العنصـــر الثاني: فهو الســـلوك المخالف أو المتعارض مع مقتضى أحكام القاعدة القانونية الدولية التي تأمر بالقيام بعمل أو الامتناع عنه. وتقوم المســـئولية أياً كانت صـــور الإخلال وطبيعته، سواء في صورة سلوك إيجابي أو سلبي من جانب الشخص القانوني، حتى إذا كان سلوك الدولة وتصرفاتها عكس الأهداف

---

[٢٤] د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، ٢٠٠٠، ص ص٦٦٥ ــ ٦٦٧

[٢٥] د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1967، ص٢٣٦

[٢٦] د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، ٠١ يناير ٢٠١٥، ص٤٢٨

[٢٧] د. مسعود عبد السلام، عناصر المسئولية القانونية الدولية (العناصر والآثار)، المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٩/١/١١، ص

أو الأغراض العامة للمعاهدات، فعليها تعديل سلوكها بما يتفق مع أغراض وأهداف المعاهدة فضلاً عن تأمين التعويض المناسب لإصلاح الضرر (٢٨).

ونرى أنه ستظل المسئولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي، ذات طابع نظري إذا لم يترتب على الفعل غير المشروع دوليا ضرر، كما أن الضرر هو الواقعة ذاتها المنشئة للمسئولية الدولية على أساس المخاطر، وهكذا ينبغي أن يسند الفعل غير المشروع دولياً إلى أحد أشخاص القانون وأن يقع في ذات الوقت ضرر لأحد أشخاص القانون الدولي، وذلك حتى تنتج المسئولية الدولية المدنية آثارها.

ثانيًا: الضرر

بعد أن تعرضنا لأساس المسؤولية رأينا أنها تستوجب أن يقع الفعل الغير مشروع بمعنى الفعل الذي يخالف القواعد القانونية الدولية، ولكن الأمر ليس مجرد وقوع الفعل وإنّما هذا لا يكون كافياً لإثارة المسؤولية الدولية حيث أنّها قاعدة عامة تتسم بأنّها ذات طبيعية تعويضية[٢٩]. ونستثني من ذلك حالات المسؤولية الجنائية حيث أنّ القانون الدولي لا يلغي الأفعال والقواعد كجزء من مخالفاتها القانونية للالتزامات والمبادئ الدولية، ومن المفترض أنّ التعويض منطقياً يكون حالة وقوع الضرر بالشخص الذي يطالب بالتعويض جراء ما قد أصابه من ضرر، وقد تثار مسؤولية الدولة حتى عن أفرادها العاديين الذين لا يتمتعون بصفة الموظفين وألحقوا ضررا بالأجانب المقيمين على إقليم الدولة أو على ممتلكاتهم، حيث تسأل الدولة عن التقصير في حماية الأجانب ممتلكاتهم، كما تسأل عن تقصيرها في اتخاذ إجراءات المتابعة ضد الأفراد المرتكبين للفعل غير المشروع ضد الرعايا الأجانب، وهذا ما أكدته المادة ١٠ من تقنين لاهاي لعام ١٩٣٠ حيث جاء فيه: " فيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بأجانب من عمل الأفراد لا تكون الدولة مسئولة إلا إذا كان الضرر اللاحق

---

[٢٨] عدنان محمد عبد الو هاب، معمر رتيب عبد الحافظ، علاء عبد الحفيظ محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسون – المجلد ٤، العدد١، يناير ٢٠٢٢ م، ص ٢٤٩

٢٩ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ط ١١، ص ٢٤٩-٢٠٥.

للأجنبي ناشئا عن تقصير الدولة في اتخاذ ما تستلزمه الحالة من إجراءات لمنع وقوع العمل الذي سبب الضرر أو إصلاحه أو توقع العقاب على فاعله"([٣٠]) ومعهد القانون الدولي بدورته التي انعقدت عام ١٩٢٧ قد أكد على وجود قرار جاء به: "أنّ الدولة مسؤولة عن ما وقع من الأضرار التي أصابت الأجانب جراء فعلها أو فعل أحد الأفراد بها نتيجة للامتناع المخالف أو الفعل غير المشروع مهما كانت السلطة سواء كانت تلك السلطة تأسيسية أم كانت تشريعية أم كانت قضائية أو تنفيذية".

وهناك نوعان من الضرر الأول تتعرض له الدولة بنفسها والثاني الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين من الأفراد مثل الشركات ومن الحري بالذكر أن ضرر الشركات نوعان وهما على النحو التالي:

- الضرر المادي: والمراد به الإخلال بأحد المصالح التي تتعلق بمن وقع عليه الضرر ذات قيمة مالية وينبغي أن يكون هذا الإخلال قد تحقق([٣١])، وتلك الأضرار يتعلق بها أملاك الدولة سواء كان هذا بصورة مباشرة مثل تدمير أحد البواخر أو الاستيلاء بصورة غير مشروعة لمبنى السفارة أو حجز طائرة ومن الأمثلة على الضرر بالمال أو الضرر المادي ما حصل بعام ١٩٤٩ عندما طلبت بريطانيا في إطار قضية مضيق كرفو من ألبانيا تعويض الخسائر التي تعرضت لها بحارتها وسفنها جراء ما صار من انفجار لمجموعة من الألغام التي وضعت بمضيق أو قناة كورفو بالمياه الإقليمية لدولة ألبانيا.

- الضرر المعنوي([٣٢]): وتلك الأضرار يتعلق بها ما يصيب الشخص الدولي بشرفه كتعرضه لإهانة ممثله الدبلوماسي أو تعرض الممثل الدبلوماسي لأحد الدول لإهانة من الدولة الأجنبية أو القيام بأي نوع من الإساءة له من شأنه التصدي في مواجهتها.([٣٣]).

---

٣٠ د. فتيحـــــة باية، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٩٣

٣١ أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢، ص ٨٥٥.

٣٢ المرجع السابق، ص ٨٦٤.

٣٣ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣، 1967 ص ٧١٠.
انظر أيضاً نفس المؤلف القانون الدولي العام، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٧.

ويشترط في الضرر الشروط التالية:

أ. ينبغي أن يكون هناك تحقق من حصول الضرر وأن يكون الضرر فعلياً قد حدث وليس محتمل حدوثه بالمستقبل.

ب. ينبغي ثبوت الضرر فعلياً لا أن يكون عارضاً وهذا ما حكمت به واحدة من لجان التحكيم الدولية بتعويض الأضرار التي نجمت بسبب تأثير دخان المناجم بين كلاً من كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٣١.

ت. ينبغي ألا يكون هناك ضرر قد تم التعويض عنه فعلياً بمعنى إنه لا يجوز التعويض عن نفس الضرر أكثر من مرة.

ث. ينبغي أن يكون من وقع عليه الضرر على حق والأمر ليس مجرد مصلحة له في الحصول على التعويض وهكذا تقبل الدعوى من ورثة من تعرض موروثهم لضرر على المستوى الدولي غير أن الدعوى لا تقبل أحد الشركات التي تعرض أحد ممثليها للضرر باستثناء واحدة من الحالات وهي أن تكون هناك اتفاقية جعلت من المصالح حقوقاً محمية فعندئذ تقبل عند هذا الحماية الدبلوماسية ويقبل مبدأ التعويض عما تضرر من المصالح.

ثالثًا: إسناد العمل الغير المشروع

لابد من إسناد العمل غير المشروع والمسبب للضرر بالدولة أو لأي فرد من أفراد القانون الدولي العام وهذا يعني أنّ قيام المسؤولية الدولية تحتم على المدعي الإدلال وتقديم الاثبات على ما تعرض له من الضرر من فعل المدعي عليه. فالعمل غير المشروع والذي تسأل عنه الدولة المراد به كل الأفعال التي تقوم بها الأجهزة بالدولة (التشريعية، التنفيذية، القضائية) والتي تخالف قواعد القانون الدولي والمسببة لأضرار

للأجانب كما أنّها ستسأل عن كافة تصرفات الأفراد العاديين التي تتسبب في أضرار للأجانب حالة ما لم تتخذ الدولة الإجراءات التي تلزم لمنع هذا أو معاقبته جراء فعله. [٣٤].

والمعمول به وجود عمل غير مشروع ينسب للدولة على اعتبارها أنّها من الأشخاص المنتمون للقانون الدولي ولا يهم بذلك البحث عن التحديد لهوية مرتكب الجريمة أو العمل الغير مشروع والذي تسبب في الإخلال باالتزامات الدولية للدولة. ولابد من أن يستنفذ المتضرر كافة الطرق للطعن والمفتوحة أمامه حتى تثار المسؤولية الدولية وهذا طبقاً للقانون الداخلي حيث أنه حالة الاستنفاذ من دون الحصول على الحق فعندئذ من الممكن اللجوء إلى دولته لطلب التدخل لحمايته بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق رفع دعوى المسؤولية الدولية أمام محاكم الدولة وهذا حالة ما يمكن أن نقول بأنّ هناك أيضاً مسؤولية دولية. وما ينسب من الأعمال غير المشروعة للدولة ستكون نتيجة للقيام بعمل؛ كمصادرة أملاك الأجانب بطريقة غير مشروعة والنتيجة قد تكون عدم القيام بأحد الأعمال الواجب القيام بها وهذا تبعاً لما ورد من النصوص بالقانون الدولي أو تطبيقاً لاالتزاماتها الدولية الممثلة لعدم حماية الأجنبي المهدد بحياته، أو بأمواله والموجود بإقليم الدولة أو التصدي لقيام مراكز على الإقليم لتدريب المرتزقة.

رابعًا: العلاقة السببية بين العمل غير المشروع والضرر[٣٥]

العلاقة السببية هو ثالث شروط قيام المسؤولية الدولية وهذا يراد به تولد الضرر المباشر عن العمل الغير مشروع والذي قد قامت به الدولة[٣٦]، وهناك البعض من الأضرار الغير مباشرة التي من الممكن الادعاء بحصولها نتيجةً لاحقة للعمل الغير مشروع وتلك الأضرار غير مأخوذ بها بالقانون الدولي أي أنها لا توجب

---

٣٤ د. أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، ص ٣٩.

د. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية. العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، ١٩٩٥، ص ٢٦.

٣٥ أحمد عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٨٧٤.

٣٦ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

التعويض، وهذا كما هو الحال حالة وجود أضرار فورية ومباشرة لوقوع تصرف أو فعل مخالف لقواعد ومبادئ القانون الدولي[٣٧].

المبحث الثاني: نظرية العمل الدولي غير المشروع.

ويذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن أساس المسؤولية الدولية يكمن في نسبة فعل غير مشروع إلى الدولة، أي إتيان سلوك يعود إلى الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي قد يكون فعلاً أو امتناعا بما يشكل مخالفة االلتزامات الدولية، ومعيار عدم المشروعية معيار موضوعي وهو مخالفة أو انتهاك أي التزام دولي أياً كان مصدره ولذلك يشترط توافر عنصرين لإثارة المسؤولية الدولية أولهما نسبة الواقعة إلى أحد اشخاص القانون الدولي، وثانيها أن تكون الواقعة في ذاتها مخالفة لالتزام دولي يقع على عاتق الشخص الدولي أو أن تكون الواقعة غير مشروعة دولياً، وسوف يتم تناول هذا المفهوم من خلال ثلاثة مطالب: المطلب الأول منها يناقش العمل غير المشروع كأساس حديث للمسؤولية الدولية والمطلب الثاني يتناول موقف الفقه الدولي من الفعل الدولي غير المشروع، وسوف نتناول من خلال المطلب الثالث: عناصر المسؤولية الدولية

المطلب الاول: مفهوم وعناصر العمل الدولي غير المشروع:

فكرة الفعل الدولي غير المشروع تقوم على "طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية" ومن ثم يتحدد حق الدولة المتضررة بالمطالبة بإصلاح الضرر مع تقديم ضمانات للمستقبل، وتظهر في أعقاب التصرف غير المشروع وهو بصورة عامة انتهاك لالتزام دولي ينشئ علاقة قانونية جديدة بين الدولة صاحبة التصرف والدولة التي وقع الإخلال في مواجهتها، فتلتزم الدولة الأولى بالتعويض ويحق للثانية أن تقتضي هذا التعويض وهي النتيجة التي يمكن أن تطبقها القواعد الدولية المعبرة عن االلتزامات المتبادلة بين الدول بالعمل المخالف للقانون". ونجد أساس هذه النظرية لا يستوجب حدوث خطأ او إهمال للمسؤول بقدر

---

٣٧ د. عمار مساعدي، المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة ٢٠١٣. ص ٢٤.

ما يتطلب أساسها تحقق إخلال بالتزام فرضته القاعدة القانونية سواء بطريقة سلبية أو إيجابية، التزاما قائما بموجب قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة".

أولا: مفهوم العمل الدولي غير المشروع: ويمكن تعريف العمل الدولي غير المشروع بأنه "مخالفة الدول لقيامها أو امتناعها لعمل لا يجيزه القانون، أو هو السلوك المخالف للالتزامات قانونية دولية، أو هو ذلك الخروج على قاعدة من قواعد القانون"[٣٨]

ويمكن تعريفه بأنه "الانتهاك لأحد الواجبات الدولية أو عدم التنفيذ له أو عدم الخضوع لقواعد القانون الدولي"، كما يمكن تعريفه بأنّه "السلوك المخالف للالتزامات الواردة بالقانون الدولي أو الخروج عن أسس وقواعد القانون الدولي بأي صفة وأي شكل يصفها القانون الوطني" [٣٩].

وعـــــرفه معهد القانون الدولي العام بأنه: " تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي ارتكبته تأسيسية أو قضائية أو تنفيذية[٤٠]."

ثانياً: شروط وعناصر العمل الدولي غير المشروع

تفرض المادة الثانية من مشروع مواد لجنة القانون الدولي لقيام المسؤولية الدولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع ضرورة توفر عنصرين متفق عليهما بصورة أساسية على النحو التالي:

---

[٣٨] زرباني عبد الله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوّث البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر، ٢٠١٩، ص ٢٨٥

٣٩ د. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه١٩٨٩) ص ٢١٣-٢٤٤.

[٤٠] د. فتيحـــــة باية، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، مجلة الحوار الفكري، المجلد ١١، العدد ١١، في ٢٠١٦-٠٦-٣٠، ص ٢٨٨

أ- ضـــرورة وجود عمل أو امتناع عن عمل يشكل خرقا وانتهاكا للالتزامات الدولية للدولة (شرط موضوعي)، حيث أن جوهر العمـــل الـــدولي غيـــر المشروع، هو" المخالفة لالتزام دولي مســـتمـــد من قاعدة قانونية دولية، فقواعد القانون الدولي، هي التي تفرض التزامات قانونية، يجب احترامها وعدم مخالفتها لأن انتهاكها يعد عملا غير مشـــروع زيادة على ذلك يستوي أن يكون الفعل الدولي غير المشـــروع مخالف للالتزام تعاهدي أو غير تعاهدي، وفي هذا الإطار أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع كورزو Chorzow بأن: " انتهاك التزام دولي ما يؤدي بالضرورة إلى اللالتزام بإصلاحه بشكل مرض وكاف." [٤١]

ب-نســـبة الفعل الدولي غير المشـــروع إلى الدولة بموجب أحكام القانون الدولي (شرط شخصي)، ويعني ذلك إســـناد الفعل الدولي غير المشـــروع إلى دولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي، بحيث الســـلوك أو الفعل الإيجابي أو السلبي من عمل الدولة أو منسوبا إليها، وإذا كانت الدولة ككائن قانوني لا تســـتطيع أن تتصرف من الناحية الواقعية، لذلك فإن هذا السلوك لا يمكن إلا أن يكون صادرا عن فرد أو جهاز جماعي يمثلها، فلكي تكون هناك مسؤولية دولية يجب أن يكون هناك فعل دولي غير مشـــروع، منسوبا كان أو ثابتا في حق الدولة، ويترتب عليه ضرر يصـــيب دولة أخرى مباشـــرة أو غير مباشرة في أرواح وأموال رعاياها،(٤٢) بمعنى أن هذا الســـلوك الذي رتب الضـــرر قام به أحد أشـــخاص القانون الدولي سواء عن طريق سلطاته أو تبعيته أو لحسابه ومصلحته.(٤٣)

---

[٤١] محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة لاستكمال درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠، ص ٢٢

[٤٢] عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة في المجال البيئي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة د. الطاهر موﻻي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨، ص ٥١

[٤٣]محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، مرجع سابق، ص ٢٢

وفيما يتعلق بعنصر الضرر وهو غير المتفق عليه [٤٤]، حيث لا توجد قاعدة عامة تتطلب ضرورة وجود ضرر damage لقيام المسؤولية، فانتهاك التزام دولي من قبل دولة قد لا يتسبب في حدوث ضرر لدولة أخرى نتيجة لهذا الخرق، حيث أنه في القوانين الداخلية لا تثور المسؤولية الدولية بالتعويض، إذا وقع فعل غير مشروع ولم يسبب ضررا، ولكن على الصعيد الدولي وإذا كان هناك من الأحكام لم يشر إلى هذا الشرط صراحة فإن بعض الأحكام الأخرى تطلبت ذلك. مثال ذلك في سنة ١٩٦٨، قامت دورية تركية بالقبض على سفينة إيطالية بطريقة غير مشروعة وتفتيشها وقد اعترفت تركيا بعدم مشروعية الإجراءات ووجهت اللوم إلى قائد الدورية، ولكن إيطاليا لم تقتنع بمجرد اللوم وطالبت بمبلغ ٥٠٠٠٠ فرنك فرنسيا كتعويض مستحق للشركة البحرية، إلا أن حكم التحكيم رفض الحكم بالتعويض استنادا إلى أنه لم يلحقها ضرر. [٤٥]

كما أن أغلب الفقه يرى بأن الخطأ fault لا يعتبر شرطا أساسيا لقيام الفعل الدولي غير المشروع لاسيما إذا كان المقصود من الخطأ العامل المعنوي أو البسيكولوجي أي مدى وجود نية خبيثة (سوء نية). [٤٦]

ثالثا: درجات العمل غير المشروع:

اتجهت لجنة القانون الدولي للتفرقة بين الانتهاك البسيط والانتهاك الجسيم كما أنّها اعتبرت الجريمة الدولية تشكل انتهاكاً جسيماً وهذا ما حددته المادة رقم ١٩ من مشروع المسئولية الدولية المعد من قبل لجنة القانون الدولي[٤٧]، كما أنّها قد أشارت إلى أنّ الفعل غير المشروع من الأفعال التي تعد انتهاكاً

---

٤٤ د. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص٢١٣-٢٤٤.

[٤٥] على عمر ميدون، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل الغير مشروع وأركانها في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٨٨،

[٤٦] عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة في المجال البيئي، مرجع سابق، ص ٥٢

[٤٧] الفقر د من المادة رقم ١٩من مشروع المسؤولية تنص على:» انتهاك خطّر للتزام دولّيي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالالتزام بتحريم التلوّث الجسيم للجو والبحار

للالتزام الدولي عندما يكون ناجم عن الجريمة الدولية، حيث قد تنجم هذه الجريمة من خلال عدة أمور النحو التالي:

- عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدولىن كالتزام بتحريم العدوان.
- عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كالتزام بتحريم فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.
- عن انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية الشخص الإنساني كاالتزامات بتحريم الاسترقاق وبتحريم الإبادة الجماعية وبتحريم الفصل العنصري.
- عن انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كاالتزامات بتحريم التلويث الجسيم للجو أو للبحار.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية بقضية برشلونة تراكشن ١٩٧٠م في حكمها على الضرورة وجوب التفرقة بين التزامات الدولية نحو الجماعة الدولية بمجموعها، وبين االلتزامات التي تنشأ بين الدول مع بعضها البعض، والعمل غير المشروع جسامته تقاس بمدى ما يحدثه من ضرر أو بمدى قوته [٤٨].

المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي من الفعل الدولي غير المشروع:

٤٨ د. العشاوي عبد العزيز، محضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠٠٧، ص٢٩.

يكاد يجتمع فقهاء القانون الدولي على إطلاق مصـــطلح العمل غير المشروع دوليا على كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضـــه قاعدة من قواعد القانون الدولي، والتي تفرض على الدول القيام بتصـــرف معين، وســـواء جاء هذا التصـــرف على شكل سلوك إيجابي، أو بسلوك سلبي يكون في الامتناع عن القيام بعمل معين، وجـــاء هذا التوجه الدولي بعد الانتقادات الواســـعة التي وجهت لنظرية الخطأ٤٩، حيث قام الفقيه أنزىلوتي« بالمناداة بالتخلي عنها كأســـاس لقيام المســـؤولية الدولية، واســـتبدالها بنظرية المســـؤولية الموضـــوعية والتي تؤسس على مخالفة الدولة لأحد التزاماتها الدولية، فيكون كافيا حسب رأي هذا الفقيه أن تقوم الـــدولة بمخالفة القانون الدولي لكي تثور مســـؤوليتها وهذا دون الحاجة للبحث عن إرادة الدولة وقصدها في ارتكاب المخالفة من عدمه، أو ارتكاب الخطأ الذي أدى إلى وقوع المخالفة.٥٠

وممن ذهب من الفقهاء إلى تبني نظرية العمل غير المشـــروع كأســـاس للمسؤولية الدولية، الفقيه "روسو "برأيه القائل: "عندما نستبعد نظرية الخطأ فإن الأساس الوحيد المقبول للمسؤولية الدولية هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي " كما أشـــار الفقيه (بول روىتر) إلى اعتبار العمل الدولي غير المشـــروع أســـاسا للمسؤولية الدولية، بل الشرط الأول والأهم لقيامها.٥١

وقـــد أبدت لجنة القانون الدولي رأيها في هذا الاتجاه، الذي جاء موافقا للرأي الغالب في الفقه الدولي حين قررت: "أن كل عمل دولي غير مشروع لدولة ما ينتج مسؤوليتها الدولية"[٥٢]، وبذلك أصبحت نظرية العمل الدولي غير المشـــروع هي الأساس الحديث لتأسيس المسؤولية الدولية، ومن ثم لم يعد للخطأ دور في هذه المسؤولية.

---

[٤٩] عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جـــــامعـــــة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠١٦، ص ٢٢٩

[٥٠] عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة في المجال البيئي، مرجع سابق، ص ٥٢

[٥١] عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، مرجع سابق، ص ٢٢٩

[٥٢] زرباني عبد الله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوّث البيئي، مرجع سابق، ص ٢٨٦

المطلب الثالث: موقف القضاء الدولي من الفعل الدولي غير المشروع:

كما أكد القضاء الدولي على اعتبار نظرية العمل الدولي غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية، وطبقت نظرية العمل الدولي غير المشـــروع في مجال المســـؤولية عن الأضـــرار البيئة، وأهم تطبيقاتها: قضية مصـــنع صهر المعادن في مدينة (ترايل سميلتر Trail smeilter) بكندا، والتي تمثلت في أن الولايات المتحـــدة الـــأمريكية تقدمت بطلب تعويض من الحكومة الكندية عن الخســـائر التي لحقت بالأشـــخاص والممتلكات في ولاية واشـــنطن الأمريكية، جراء الأدخنة السامة التي كان أفرزها المصنع الكندي في الجو والـــذي نقلته الرياح عبر الحدود، حيث أكدت المحكمة التحكمية آنذاك، بمقتضـــى حكمها الصـــادر في 11مارس 1941عن مســـؤولة كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضها، وألزمت كنـــدا بدفع تعويض قدره 78ألف دولار. وفي هذه القضـــية أفصـــحت المحكمة بعبارات عامة عن هذا الـــالـــتـــزام، "فـــقـــررت أنـــه لـــيـــس لـــأيـــة دولة الحق في أن تســـتخدم أو أن تســـمح باستخدام إقليمها بطريقة تسبب أضرارا لأراضي دول أخرى أو داخلها أو للممتلكات أو الأشخاص في تلك الأراضي".[٥٣]

ومن خلـــال حكم المحكمـــة الدائمة للعدل الدولي، الصـــادر في قضـــية مصـــنع "شـــورزو" بتاريخ 1927/07/26والذي تقرر فيه: " أنه من مبادئ القانون الدولي، كل إخلال بالتزام دولي يســـتتبع االلتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن االلتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال بتطبيق أي اتفاقية دولية دون الحاجة للنص على ذلك بطريقة صريحة في نفس الاتفاقية".[٥٤]

و لقد اســـتقرت أحكام القضاء الدولي على اعتبار الضرر شرطا أساسيا من شروط انعقاد المسئولية، فقد سارت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على ذلك، في قضية (Mavromattes) عام 1924م بين بريطانيا و

[٥٣] عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، مرجع سابق، ص ٢٣٠

[٥٤] عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، مرجع سابق، ص ٢٣٠

اليونان بشـــان عقود الامتياز الممنوحة للســـيد/ مافروماتيس في فلســـطين ، إذ قالت المحكمة إن المدعو مافروماتيس لم يصب أي ضرر ومن ثم فليس له حق في التعويض.[٥٥]

وقد تأكدت مســـئولية الدولة عن أعمال ســـلطاتها التشـــريعية من خلال ما أفتت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1932م، بشـــأن النزاع الذي عرض عليها بين بولندا ومدينة دانزيج الحرة بخصوص معاملة المواطنين البولنديين، وغيرهم ممن لهم أصـــل بولندي في دانزيج الحرة، حيث قررت المحكمة أن الدولة ليس لها أن تحتج بنصوص دستورها لكي تخلص نفسها من االلتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو الاتفاقيات التي هي طرف فيها [٥٦].

الخاتمة:

من خلال ما تقدم تعرفنا على أنه تكون الدولة مسؤولة عن إتيان أية سلوك يعود إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وقد يكون فعلاً أو امتناعا بما يشكل مخالفة االلتزامات الدولية، أو انتهاك أي التزام دولي أياً كان مصدره ولذلك يشترط توافر عنصرين لإثارة المسؤولية الدولية أولهما نسبة الواقعة إلى أحد اشخاص القانون الدولي، وثانيها أن تكون الواقعة في ذاتها مخالفة لالتزام دولي يقع على عاتق الشخص الدولي أو أن تكون الواقعة غير مشروعة دولياً، والمسؤولية الدولية تقوم بناءً على

[55] See: PUBLICATIONS OF THE PERMANENT COURT OF, INTERNATIONAL JUSTICE, SERIES A.-No. 2 , August 30th, ١٩٢٤,p . 22.
[56] PUBLICATIONS OF THE PERMANENT COURT OF INTERNATIONAL JUSTICE , SERIES A/B-No. 44 , EBRUARY ٤th, 1932 , p. 24 .

حدوث الضرر ووقوعه لشخص قانون دولي من قبل شخص دولي آخر، كما يترتب على تلك المسؤولية الدولية التزامها بإصلاح الضرر والتعويض وليس الترضية.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي:

١. المسؤولية الدولية هي المؤسسة بناءً على حدوث الضرر ووقوعه لشخص قانون دولي نتيجة فعل غير مشروع من قبل شخص دولي آخر كما يترتب على تلك المسؤولية الدولية التزامها بإصلاح الضرر والتعويض.

٢. أساس المسؤولية الدولية وفقا لنظرية الفعل الدولي غير المشروع يكمن في إتيان سلوك يعود إلى الدولة وفقاً لأحكام القانون الدولي قد يكون فعلاً أو امتناعا بما يشكل مخالفة االلتزامات الدولية، ومعيار عدم المشروعية معيار موضوعي وهو مخالفة أو انتهاك أي التزام دولي أياً كان مصدره.

٣. ونسبة الفعل الدولي غير المشروع إلى الدولة بموجب أحكام القانون الدولي (شرط شخصي)، ويعني ذلك إسناد الفعل الدولي غير المشروع إلى دولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي.

٤. تكون الدولة مسؤولة عما وقع من الأضرار التي أصابت الأجانب جراء فعلها أو فعل أحد الأفراد بها نتيجة للامتناع المخالف أو الفعل غير المشروع مهما كانت السلطة سواء كانت تلك السلطة تأسيسية أم كانت تشريعية أم كانت قضائية أو تنفيذية".

وبناء على ما تقدم نوصي:

١. إن حق الدولة المضـــرورة في الحصـــول على التعويض المعنوي (الترضية) لا يبرر التقدم بأية طلبات تنال من كرامة الدولة التي ارتكبت العمل غير المشـــروع دولياً. فســـواء تم فهم تقديم الترضـــية على أنه يشكل (التزاما) على عاتق الدولة المسئولة، أو على أنه يشكل (حقاً)

للدولة المضرورة، فإن على هذه الدولة ألا تتعسف في أن تفرض على المخالفين صوراً مذلة من الترضية مما ينال من كرامتهم أو يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول.

٢. أهمية أن يتم تقدير التعويض بشكل (رضائي) بين المضرور ومسبب الضرر، حيث يعد هذا الشكل أنسب الأشكال لتقديره، سواء أكان التقدير رضائياً أم قضائياً، مع مراعاة أن يكون التعويض شاملاً للأضرار المادية والمعنوية ومساوياً للضرر بجميع عناصره من تحقق خسارة أو فوات كسب أو فوائد تأخير، ومن ثم البعد عن تطبيق قواعد جامدة في تقدير التعويض عن الضرر قد يؤدي إلى عجز الدولة المسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الناجمة عن بعض أنشطتها.

أولا: الكتب والمراجع العلمية:

١. الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب المحيط، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤، ٢٠٠٣، ج٧،
٢. احمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير، دار القلم، بيروت، د.ط، د. ت،
٣. ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كبير البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ١٤١٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٩٩٩، ج٧،
٤. محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، كتاب النكاح، باب قو أنفسهم وأهليكم النار، حديث رقم (٥١٨٨)،
٥. محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧١،
٦. ابراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٠، ص ٩
٧. د. سمير محمد فاضل. المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٧٦،
٨. القرار رقم ١٩٢٧/٢/٢٦، ١٩٢٧، وكذلك أبو الخير السيد مصطفى، المبادئ العامة للقانون الدولي، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٩٥ /٢/ ٤
٩. المادة رقم ١٩من مشروع المسؤولية تنص على:» انتهاك خطٌر لالتزام دولّيي ذي أهمية جوهرية لحماية وصون البيئة البشرية، كالالتزام بتحريم التلوّث الجسيم للجو والبحار

١٠. د. تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، رسالة دكتوراه١٩٨٩)
١١. د. العشاوي عبد العزيز، محضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧،
١٢. د. محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة،
١٣. د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، عام ١٩٦٧،
١٤. د. عمار مساعدي، المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة ٢٠١٣.
١٥. د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، ٢٠٠٠،
١٦. د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ١٩٦٧،
١٧. د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، ٠١ يناير ٢٠١٥،
١٨. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ط ١١، ص ٢٤٩-٢٠٥.
١٩. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢،
٢٠. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٣،
٢١. د. أعمر يحياوي، قانون المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية،
٢٢. د. عمار مساعدي، المسؤولية الدولية عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر دراسة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة ٢٠١٣.

ثانيا: الرسائل العلمية والمقالات المنشورة:

٢٣. عبد اللطيف صابر ظاهر، المسؤولية الدولية المترتبة على منع الاحتلال الإسرائيلي عودة اللاجئين الفلسطينيين، رسالة لاستكمال دراسة الماجستير في القانون العام، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ٢٠١٦،
٢٤. م.م. ناظر احمد منديل، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد/ ٣ السنة/ ١،
٢٥. كوثر عبد الفتاح الأبجي، محاسبة المسؤولية في حماية البيئة في ضوء الفكر الإسلامي والمعاصر، مجلة مصر المعاصرة، ٢٠٠٩،
٢٦. علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتورة في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٧، ص ٢٠٦
٢٧. د/ بواط محمد، المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة، مشروع بحث علمي، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، ٢٠١٥، رمز المشروع p00720140016
٢٨. فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة المدية- الجزائر، ٢٠١١،
٢٩. زرباني عبد الله، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوّث البيئي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان – الجزائر، ٢٠١٩،
٣٠. د. فتيحــة باية، الفعل غير المشروع في القانون الدولي العام، مجلة الحوار الفكري، المجلد ١١، العدد ١١، في ٢٠١٦-٠٦-٣٠،
٣١. محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة لاستكمال درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٠،
٣٢. عبدلي بوبكر، المسؤولية الدولية عن الاعمال غير المشروعة في المجال البيئي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٨،
٣٣. عباس عبد القادر، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة بالنفايات الخطرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جــامعــة الجزائر، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، ٢٠١٦،
٣٤. قارح هاجر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
٣٥. د. مسعود عبد السلام، عناصر المسئولية القانونية الدولية (العناصر والآثار)، المعهد المصري للدراسات، ٢٠١٩/١/١١،

٣٦. عدنان محمد عبد الو هاب، معمر رتيب عبد الحافظ، علاء عبد الحفيظ محمد، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات الإفريقية ودول حوض النيل، جامعة أسون – المجلد ٤، العدد١، يناير ٢٠٢٢ م،
٣٧. د. بن عامر تونسي، المسؤولية الدولية. العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، ١٩٩٥،

الأيات القرءانية:

٣٨. سورة التكوير الآية ٨
٣٩. سورة الصافات، الآية ٢٤
٤٠. سورة الإسراء الآية ١٠
٤١. سورة النساء الأية ٨ ٣

ثالثا: المراجع الأجنبية:

1. Jiménez de Aréchaga, «International Responsibility», in M. Sørensen (dir. publ.),
2. https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/french/commentaries/9_6_2001.pdf
3. H. Kelsen, Principles of International Law .2nd ed., R. W. Tucker, ed. (New York, Holt, Rinehart and Winston, .1966), p. 22
   https://legal.un.org/ilc/reports/2001/arabic/chp4.pdf
4. JANKOVIC.B.M. public international law, Dobbs, ferry, New York, Transitional Publisher 1983 ،
5. ٤HARRIS D. J, cases and materials on international, sweet and maxwell, London, 2nd ,1979 p395 .
6. Manual of Public International Law (Londres, Macmillan, 1968), p. 533.